



أولاً: أهمية الشورى:

جاء الإسلام بمبدأ إنساني غاية في الأهمية، وهو مبدأ الشورى الذي سُمِّيت سورة من سور القرآن الكريم باسمه “الشورى”؛ دلالة على أهمية تحقق هذا الشرط في أي شأن من شؤون المسلمين، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول آليات تنفيذ هذا المبدأ من ناحية الاختيار أو الوجوب والإلزام، لكنهم مُجْمِعون على ضرورة تَحْقِيقها بين المسلمين، مصداقاً لقوله تعالى: {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].

فهي الأساس الشرعي لنظام المجتمع، الذي يلتزم بحقوق الإنسان، وسلطان الأمة، والتضامن الاجتماعي.

ثانياً: تعريف الشورى:

الشورى اصطلاحاً:

بذل الوسع في الوصول إلى الرأي الأصوب عن طريق تقليب وجهات النظر في موضوع محدد مع أهل التقوى والعلم والواجهة.

ثالثاً: أدلة الشورى:

الشورى في القرآن الكريم:

وردت كثير من الآيات في القرآن الكريم تتحدث عن الشورى:

1 – إما كأمر من الله لرسوله بأن يستشير أصحابه رضوان الله عليهم كما في قوله تعالى: {وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]

2 – وإنما كصفة يمدح الله بها عباده المؤمنين كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى: 38].

الشوري في السنة النبوية:

أسس النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم للشوري نظاماً وسنة عملية، وقد كان في ذلك موضع الأسوة والقدوة، حتى قال عنه أصحابه، على لسان أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم)). وقد ثبت أنه شاور أصحابه في شتى الشؤون، فقد شاور الأنصار في القتال في بدر، وشاور المسلمين في أسرى بدر، وفي أحد، وفي الخندق، وفي الحديبية، وفي الطائف، كما شاورهم في سن الأذان، وفي قصة الإفك، وغير ذلك من الأمور مما هو مبسوط في كتب السنة.

المبحث الثاني: حقيقة الشوري:

أولاً: مجالات الشوري

اتفق العلماء على أنَّ الشوري ضرب من الاجتهاد واستثارة الآراء بحثاً عن الحكم في مسألة حادثة، فإذا كانت المسائل منصوصاً عليها مقطوعاً بحكمها فلا اجتهاد ولا شوري في موضع النص، لأنَّ الاجتهاد عندئذ اعتداء على النص المعصوم، وهذا هو التقدم بين يدي الله ورسوله المنهي عنه بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفَرِّمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: 1].

وقد وردت عن صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير من الآثار التي تدل على عدم التفاتهم إلى الشوري إذا كان في المسألة نص.

والنص الذي لا تكون معه الشوري هو النص القطعي في دلالته، العاري عن خصوصية الزمان أو المكان أو الحالة أو الشخص، وذلك لأنَّ الصحابة اجتهدوا واستخدموها قاعدة الشوري مع وجود النصوص عندما تبين لهم أنَّ النص مقيد بظرف أو زمان أو حال، كتعليق حكم قطع يد السارق في الحروب والمجاعات، وتعليق سهم المؤلفة قلوبهم في فترات قوة الدولة الإسلامية، ولا يعد هذا التعليق إلغاء للحكم، بل دوراناً مع غايته وعلته، وحملأً له على الظروف المناسبة لتطبيقه.

ومن أهم مجالات الشوري الأمور التالية:

- 1- اختيار الإمام أو الرئيس وتنصيبه وطرق ووسائل تحقيق ذلك.
- 2- المشاكل السياسية التي تعود إلى علاقة الدولة بدولة أخرى مما قد يعود إلى مبدأ السلم وال الحرب.
- 3- قضايا الثقافة والدعوة الإسلامية والبحث في سبلها ومناهجها.
- 4- الأمور الداخلية المصلحية التي يراد الوصول إلى كشف القيمة المصلحية التي فيها، أو يراد التعرف على الدرجة التي تقف عندها في سلم الأولويات التي تصنف بموجبها مصالح الأمة (حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال).
- 5- سائر الأحكام القضائية التي تنهض على البيانات والحجاج في الدرجة الأولى، وعلى قرائن الأحوال في الدرجة الثانية، فهذه الأحكام وإن كانت مبادئها الكلية منصوصاً عليها ولا يجوز الخروج عنها ولا التشاور في ذاتها، إلا أن تطبيقاتها على الأفراد عند الترافع والدعوى تحتاج إلى بصيرة نافذة وإلى كثير من النظر في حال المترافقين والتدقيق في دعويتهم.
- 6- استخراج الحكم الشرعي من نص غير واضح الدلالة، أو نص يحتاج إلى التأكيد من ثبوته.

7 - النظر في مصير مستند حكم إجماعي قام على الدليل المصلحي وحده، وذلك على ضوء النظر في مستجدات المصالح المتطرفة.

ثانياً: شروط أهل الشورى

أهل الشورى: هم أولو الأمر الذين يقدرون على إبداء الرأي وحل المشكلات، وتطلق عليهم عدة تسميات، فهم أهل الاختيار وأهل الحل والعقد وأهل الشورى، وقد تكلم العلماء عن الصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، وقد حددها الماوردي وأبو يعلى

بثلاثة شروط، وهي: العدالة، والعلم، والرأي والحكمة ()، وهذه الثلاثة متفق عليها بين العلماء، وهناك صفات مختلف فيها

الشروط المتفق عليها:

- الشرط الأول (التكليف)
- الشرط الثاني (العلم في مجال الاستشارة)
- الشرط الثالث (الأمانة والتزاهة)
- الشرط الرابع (الرأي والخبرة)
- الشرط الخامس (المواطنة)

1 - الشروط المختلف فيها:

بعد أن ذكرنا الشروط الضرورية في أهل الشورى نفصل الكلام في شرطين وقع الخلاف حولهما وهما:

- الأول: شرط الإسلام، وهل يمكن لغير المسلم أن يشارك في مجلس الشورى.
- الثاني: شرط الذكورة، وهل يمكن للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى.

الأول: مشاركة غير المسلمين في الشورى:

واختلفوا في حكم مشاركة غير المسلم في مؤسسات الشورى على ثلاثة أقوال لكل منها دليلاً وحجته:

- الأول: اشتراط الإسلام في عضو مجلس الشورى وهو مذهب المالكية، وقول لأحمد بن حنبل ورأي الشافعى وقول طائفة من أهل العلم () واستدلوا بالأيات التي تنهى عن موالة الكفار، واتخاذهم بطانة، وكذلك بآئن الله وصف (أولي الأمر) - ومنهم أهل الشورى - بأنهم (منكم) أي من المسلمين وكذلك بالأحاديث التي تنهى عن الاستعاة بالكافار والمسر��ين، وب الحديث: ((لا تستضيفوا بنار المشرکين)).
- الرأي الثاني: عدم اشتراط الإسلام، وجواز أن يكون غير المسلم عضواً في مجلس الشورى، وهو رأي أبي حنيفة وبعض المالكية وغيرهم، واستدلوا: بالأيات التي تأمر بالبر والقسط مع غير المسلمين واستدلوا باستعانته النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من غير المسلمين كصفوان بن أمية ويهود بنى قينقاع وغيرهم.
- الرأي الثالث: وهو التفصيل في المسألة، وهو رأي كثير من العلماء قدماً وحديثاً: فتجوز المشاورة إن كان في ذلك فائدة محققة، أي إن كان غير المسلم حسن الرأي، وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرین، منهم الدكتور عبد الكريم زيدان ويرى الشيخ محمد مصطفى المراغي أن العلة في منع المشاورة هي العداوة فإذا تغيرت أو فقدت جازت الاستعاة بهم ومنها الشورى ().

وبناء على ما سبق فإنَّ الرأي السيد أنهم ما داموا مواطنين فلهم حق المشاورة إذا توافرت فيهم الشروط والضوابط الآتية:

- 1- أن تكون استشارتهم في القضايا التي تعالج الشؤون الدنيوية والفنية مثل شؤون الاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة.
- 2- توفر الخبرة والرأي والعلم.
- 3- انتفاء التهمة، وتتوفر الثقة والأمان.

4. أن لا ينفرد غير المسلمين في مؤسسة معينة للشوري، بل لابد من مشاركتهم للمسلمين().

الثاني: عضوية المرأة في مجلس الشوري:

هناك اختلافات بين العلماء حول شرط الذكورة في أعضاء مجلس الشوري فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:
الرأي الأول: عدم جواز عضوية المرأة في مجلس الشوري، وقال بذلك من المعاصرین أبو الأعلى المودودي والدكتور عبد الحميد الأنصاري.

الرأي الثاني: وهو جواز عضوية المرأة في مجلس الشوري، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

من خلال عرض الرأيين وما ساقوه من الأدلة يظهر أن أدلة المانعين لا تدل صراحة على أن المرأة لا حق لها في الشوري، وليس هناك دليل من السنة على أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب مشورة النساء، وإذا كان الإسلام قد أباح لها أن تشتراك في أمور أكثر خطراً وأعظم أثراً من الشوري فإن لها حق الشوري من باب أولى، وقد ثبتت مشاركة المرأة في كثيرٍ من قضايا الشوري، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون برأيها والعمل به، وقد شهد التاريخ الإسلامي موقف سياسية للنساء المسلمات في الأزمات التي حلت بالمسلمين أنفسهم أو مع أعدائهم، فإن من الأمور السياسية: البيعة والأمان والجوار وإبداء الرأي والمشورة والانحياز إلى تأييد فريق من الفرقاء المختلفين سياسياً بالفعل أو القول().

ثالثاً: طرق اختيار أعضاء مجلس الشوري:

إن نصوص الشوري في الإسلام جاءت عامة مرنة لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشوري، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاصٍ للاقتراع بينهم، بل أمرت هذه النصوص بالشوري، وألزمت المسلمين أن لا يصدروا في جميع أمورهم إلا عن شوري، أما عن كيفية وتنظيمها فقد وكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواها وظروفها في العصور المتعاقبة().

وفي الحقيقة فإنه لم يحصل في العصور المتتالية للإسلام أي انتخابات لمجلس الشوري بالطريقة المعروفة اليوم، ولو حصل لما اختيار غير الذين كانوا يستشارون بالفعل، فعلمهم وسابقهم في الإسلام، وجهادهم في سبيله أهلهُم بطبيعة الأمور لتلك المنزلة وهذه المكانة.

وعلى ذلك فإن اختيار أهل الشوري يمكن أن يكون بطريقتين:

- الأولى: إشراك الأمة في اختيارهم، فالحاكم الآن لا يستطيع بمفرده الوصول إلى خيار الناس وفضلاً لهم وأهل الخبرة فيهم، فالانتخاب في الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية ().
- الثانية: أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكونوا من رجال الشوري وأهل الحل والعقد فيهم.

فتقويض الأمة الكامل لانتخاب مجلس للشوري جائز شرعاً، وجعل عدد محدود باختيار الإمام جائز شرعاً. ويقدر هذه المصالح جمهور علماء الأمة. وللظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام.

رابعاً: إلزامية الشوري:

ذهب جمهور العلماء وبعض العلماء المعاصرين إلى أن الشوري معلمة في حق الحاكم وليس ملزمة فلا يلزم برأي الأغلبية .

ومن العلماء الذين قالوا بأن الشوري معلمة: الجصاصي الحنفي، وأبن عطيه المالكي، وأبن تيمية، والقرطبي، ومن المعاصرين: الطاهر بن عاشور، وعبد الكريم زيدان، وأحمد محمد شاكر، وحسن هويدى، ومحمد سعيد رمضان البوطي.

ولقد ذهب كثير من العلماء المعاصرین إلى أن الشوری ملزمة، فعلی ولی الأمر أن يقول برأی الأغلبية، وإن خالف رأیه، و منهم أبو الأعلى المودودی والشيخ محمود شلتوت وعبد الكریم زیدان في آخر ما انتهى إليه والأسناد عبد القادر عودة و محمد عبده ومحمد رشید رضا و محمد سليم العوا و سید قطب و محمد البھی و محمد الغزالی و طھ سرور وأحمد شلبي وكثير من العلماء المعاصرین ().

وذهب ابن تیمیة إلى أن الخلافة تكون بموافقة أغلبية أهل الشوکة، أي أهل الشوری وأهل الحل والعقد، فقد قال: ”ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايده وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبادرة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوکة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقبح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك“.

إن الفريقین قد استدلوا بنفس الآیات ولكن حملها بعضهم على إلزامية الشوری وحملها البعض الآخر على عدم الإلزامية ولو تأملنا بحوادث السیرة النبویة نجد أن الرسول صلی الله عليه وسلم كان يستشير في أمره كلها. ولكن لا فائدة من الشوری إذا قلنا أنه يجب على الإمام أن يستشير الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد فيها أو أهل الشوری ثم يأخذ برأيه وينفذه ويضرب برأيهم عرض الحائط، فإن هذا يولّد ضعف الثقة بين المستشير والمستشارين، وربما أواخر هذا صدور أهل الحل والعقد على الأمير، وأنتج التدابر والتشاحن والتنافر إن كانوا أقوىاء.

والقول بأن الشوری غير ملزمة يؤدي إلى استبداد الحاکم وظلم الرعیة وقتل شخصیتها، ولقد ولد هذا الرأی حکاماً فاسدین ظالمین، لا يقيمون للأمة وزناً، ويتخذون قرارات مصیرية بالنسبة لها، وقد حدثت مظالم كثيرة في المجتمعات الإسلامية سواء ما كان منها متعلقاً بتنصيب رئيس الدولة وعزله والولاية بالعهد إلى شخصین فأكثر، أو ما كان متعلقاً بسياسة الأمة وعلاقتها مع أعدائها في السلم وال الحرب، أو ما كان متعلقاً بالأحوال الداخلية والله أعلم.

ثم إن القول بأن الشوری ملزمة تقتضیه المصلحة العامة للأمة، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله. يقول القرضاوی في كتابة (من فقه الدولة): ”ومهما يكن من خلاف فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأی الإلزام في الشوری فإن الخلاف يرتفع ويصبح الالتزام بما اتفق عليه واجباً شرعاً، فإن المسلمين عند شروطهم، فإذا اختير رئيس أو أمیر على هذا الأساس وهذا الشرط فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد ويأخذ بالرأی الآخر، فإن المسلمين كما قلت ولما جاء في الحديث على شروطهم، والوفاء بالعهد فريضة {وَأُوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْلُمُونَ} [النحل: 91] وحين عرض سیدنا عبد الرحمن بن عوف على سیدنا علي على أن يبایعوه على الكتاب والسنۃ وعمل الشیخین أبي بکر وعمر قبله رفض هذا - أي الالتزام بعمل الشیخین - لأنه إذا قبله يجب أن يتلزم به، وإنما رفضه لأنه إمام له اجتهاده ونظرته المستقلة عن نظرۃ الشیخین قبله، وقد تغير الزمان والحال، وقبل ذلك سیدنا عثمان، فبُویع على ذلك. والشاهد: أن من تبایعه الأمة على شرط يجب أن يوفي به ما استطاع“.

والخلاف في مسألة الشوری وإلزاميتها إنما يكون عند وجود الحاکم الذي توافرت فيه الشروط كاملة من اجتهاد وعلم. أما مع عدم استجماع الشروط كاملة في الحکام، فإن القول بإلزامية الشوری هو الذي يجب العمل به والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الشوری المعاصرة:

إنَّ الدول الحديثة على اختلاف نظمها اتخذت أنماطاً شتى لتحقيق معنى الشوری وتطبيقه في مجتمعاتها معتمدة على الديمقراطية وفكرة العقد الاجتماعي وإعطاء الأغلبية حقها في إصدار القرارات العامة. وقد مارست الأمة الشوری بأساليب شتى فقد اتخذت مجالس للشوری واعتمدت أهل الحل والعقد ومؤسسات الشوری واتخذ الخليفة والولاية المشيرین

والمستشارين واستشاروا الجماعة والأفراد والنساء والرجال والشباب في شؤون الدولة المختلفة وأهمها اختيار رئيس الدولة دون أن يكون لها نظام محدد وشكل ثابت.

أولاً: الشورى والديمقراطية:

تعريف الديمقراطية: حكومة الشعب الذي تمثله أغلبيته وهي طبقة العامة.

1- نواحي الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية:

أ. نواحي الاتفاق: تتفق الشورى والديمقراطية في النقاط التالية:

- 1- السلطة للشعب في انتخاب رئيس الدولة، سواء أكان انتخاباً من أهل الحل والعقد أو من عامة الناس.
- 2- رفض جميع أشكال الحكم المطلق أو الاستبدادي أو القبلي أو الثيوقراطي (الحكم الكهنوتي).
- 3- تعددي الأحزاب والجماعات ضمن الإطار العام للإسلام (في الإسلام) أو الدستور أو الميثاق (في الديمقراطية).
- 4- إعطاء الحريات للأفراد ضمن النظام العام.
- 5- حرية الشعب في اختيار ممثله.

ب. نواحي الاختلاف بين الشورى والديمقراطية:

إذا نظرنا إلى الديمقراطية بأصولها الفلسفية الأيديولوجية، وإلى الشورى بلبوسها الإسلامي فإننا نلحظ فارقين رئيسيين هما المصدر والتشريع:

1- المصدر: فنظرية الشورى في الإسلام نابعة من ضرورة انضباط كل مفاسيل الدولة في الإسلام بالأحكام الشرعية، لأن الحاكمة لله تعالى، وهو مبدأ لا يجوز الخروج عليه، ولذلك فإن الالتزام بالشورى هو التزام بالحكم الشرعي المستمد من الوحي الإلهي، بينما تستمد الديمقراطية أصولها من تصالح الناس وتوفيقهم على مبادئ تضبط لهم شؤون حياتهم، وبالتالي يجوز لهم الخروج عنها إلى غيرها متى ما وجدوا المصلحة في غيرها.

2 - التشريع: فليس من حق أهل الشورى أو المجالس النيابية في الإسلام أن تخرج عن الإطار العام للشرع، لأن التشريع حق لله تعالى، أما في الديمقراطية فلا حدود ولا ضوابط إلهية، وإنما ما يتوافق عليه الناس في دساتيرهم وقوانينهم.

بين آليات الشورى وآليات الديمقراطية:

بعد أن بينا نقاط التوافق والخلاف بين الشورى والديمقراطية لا بد أن نبين أن الخلاف في الأصل الفلسفى لا يعني رفض الآليات والإجراءات التي قد تتبع في الشورى أو الديمقراطية، وإنما الرفض للبعد الفلسفى في الديمقراطية، وهذا مما لا يخالف فيه مسلم يعتز بيدينه وانتمائه، يقول القرضاوى: "إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتحقيق القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيات لاجتهد المسلمين وفق أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان وتجدد أحوال الإنسان... ومن حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدها، مادام لا يعارض نصاً محكماً ولا قاعدة شرعية ثابتة، علينا أن نحور فيما نقتبسه ونضيف إليه ونضفي عليه من روحنا ما يجعله جزءاً منها ويقاده جنسيته الأولى، ومن هنا نأخذ من الديمقراطية أساليبها وآلياتها وضماناتها التي تلائمنا، ولنا حق التحوير والتعديل فيها، ولا نأخذ فلسفتها التي يمكن أن تحل الحرام أو تحرم الحلال أو تسقط الفرائض".

يقول الشيخ محمود شلتوت: "الشورى من الأمور التي تركت نظمها وإجراءاتها دون تحديد رحمة بالناس من غير نسيان توسيعة عليهم وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقل وتدركه البشرية الناضجة ومادام المقصود هو أصل المشورة والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها والتي تعمّر وتبني ولا تخرب ولا تهدم فالأمر في الوسيلة

ويضيف الشيخ القرضاوى ملحظاً مهماً فيقول: “ولا يلزم من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بدليلاً عن حكم الله إذ لا تناقض بينهما، ولو كان ذلك لازماً من لوازם الديمقراطية فالقول الصحيح لدى علماء المحققين: إن لازم المذهب ليس بمذهب وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسقوا أخذنا لهم بـلوازم مذاهبهم فقد لا يتلزمون بهذه اللوازم”.

ولإزاله شبهة أن تتخذ المجالس النيابية وسيلة من وسائل تغيير شرع الله فإنه يمكن أن توضع مادة في الدستور تنص صراحة على بطلان كل حكم أو قرار أو قانون يخالف الشريعة الإسلامية. وبناء على ذلك فإذا أردنا بالديمقراطية أن يختار الشعب ممثليه بنفسه، ويستمد من الديمقراطية تنظيم الانتخابات والإجراءات، فهو أمر لا يعارض الشريعة ولا مشكلة في الاصطلاحات. أما إن أردنا بالديمقراطية أن الشعب مصدر التشريعات والحكم فهو أمر مخالف للشريعة والله أعلم .

ثانياً: المجالس النيابية وصلاحياتها:

استقر العمل في الحكومات المعاصرة على اختيار أساليب وطرق تنظم عمل المؤسسات النيابية: كمجلس الشيوخ، ومجلس النواب، ومجلس الأعيان، ومجلس الشعب، ومجلس الأمة، ومجلس الشورى، وقد تشتمل بعض المؤسسات على مجلسين، وبعضها على مجلس واحد، فهل يتعارض الأخذ بها مع مبدأ الشورى في الإسلام .

فإن الإسلام لا يمنع أن يكون هناك مجلس منتخب من الأمة على اختلاف فئاتها ينتخبون بحرية تامة وانتخاب عام ممثلين عنهم في كل ولاية أو مقاطعة حسب قانون البلد وأنظمته، وهذه الانتخابات وإن لم تكن موجودة على هذه الصورة في عهود الإسلام إلا أنها كانت موجودة في صورة الانتخاب الطبيعي، والذي بموجبه نال عدد من الزعماء أو الشخصيات القبول من الناس الذين أوصلواهم إلى مركز الصدارة، فصاروا من أهل الحل والعقد، فهم يمثلون عنصر التأثير الاجتماعي الذي يتمتعون به، حيث يكون انجازهم إلى رأي أو قرار مدخلاً كافياً لرضى الناس به ودخولهم فيه وانصياعهم لحكمه.

وقد ثبت في عصرنا جدوى الوسائل النيابية الحديثة، فليس هناك ما يمنع من الأخذ بها إذا لم تتعارض مع نصوص الشريعة ولا تناقضها، بل تحقق المقصود من الشورى، قال الشيخ محمد عبد العليم: “ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجبٌ شرعاً وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز”.

وإذا كانت هناك ثغرات في النظام النيابي الغربي أو مساوئ في تطبيقه، مثل الغش والخداع والتزييف والتلاعب وشراء الأصوات والغوغائية والتملق للناس واستغفالهم ونحو ذلك، فإن بالإمكان مجانية ذلك ما دمنا نحيط هذا النظام بسياج القيم والأخلاق التي جاء بها الشرع الإسلامي.